

تداعيات حق النقض الأمريكي على فرض العقوبات الأممية

تبينة عادل

باحث دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

ملخص :

تعتبر العقوبات الأممية إحدى الآليات الهامة التي يعتمد عليها مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن تلك العقوبات تتأثر بعوامل تجعلها تفشل في تحقيق أهدافها. ومن بين تلك العوامل **حق النقض الأمريكي**، والذي يظهر تأثيره من خلال استعماله الغير مشروع من أجل فرض الهيمنة الأمريكية لتحقيق المصالح الخاصة الأمر الذي انعكس سلبا على قرارات مجلس الأمن خاصة في فرض العقوبات الأممية، وبالتالي فقدان الثقة بهيئة الأمم المتحدة على صون الأمن الجماعي الذي هو أحد مبادئها الأساسية.

Summary:

One of mechanisms the Security Council resorts to in order to preserve international peace and security is imposing sanctions under the texts of Chapter VII of the United Nations Charter. However, these sanctions can fail to attain their intended objectives because of many factors among which is the American veto.

The effect of the American veto is proved by its illegitimate use which aims to extend the American influence and to serve its interests. This has influenced negatively resolutions made by the Security Council concerning the imposition of the United Nations sanctions. Consequently, there is lack of trust in the United Nations to fulfill one of its main principles which is preserving global security.

مقدمة:

تلعب العقوبات الأممية دورا هاما في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أهمها المادتين (41) و(42). غير أن تلك الأهمية قد تحيد في بعض الأحيان عن جادة الصواب، وذلك نتيجة عوامل خارجية أثرت سلبا على تلك العقوبات في تحقيق أهدافها، ومن بين تلك العوامل "حق النقض الأمريكي".

ولعل أن حق النقض يعتبر حق مشروع للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها إحدى الدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن الدولي، غير أن الاستعمال غير المشروع السلبي لذلك الحق نتيجة تحقيق مصالح خاصة تخدم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية انعكست سلبا على مجلس الأمن برمته، خاصة على آلياته والتي من بينها العقوبات الأممية بشقها العسكري والاقتصادي.

وعلى ذلك الأساس يمكن طرح التساؤل التالي: ما مدى تداعيات حق النقض الأمريكي في فرض العقوبات الأممية داخل مجلس الأمن الدولي ؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين هما:

- المحور الأول: حق النقض الأمريكي يؤدي إلى ازدواج المعايير
- المحور الثاني: حق النقض الأمريكي يؤدي إلى شلل مجلس الأمن الدولي

المحور الأول: حق النقض الأمريكي يؤدي إلى ازدواج المعايير

تعتبر ازدواجية المعايير من بين النتائج السلبية لاستخدام حق النقض الأمريكي، لذا سنسلط الضوء عليها بالدراسة والتحليل بهدف تجنب آثارها وانعكاساتها السلبية، وذلك على النحو التالي:

أولا: ماهية ازدواجية المعايير:

كما سبق ذكره أنه بعد نهاية الحرب الباردة، خرجت الولايات المتحدة الأمريكية لتعلن عن ولادة نظام عالمي جديد تقوده بمفردها وهيمنتها، وبات مجلس الأمن الدولي أداة مطبوعة في يدها تستخدمه كلما اقتضت الحاجة لذلك لإضفاء الشرعية الدولية على تصرفاتها غير القانونية، حتى أصبحت تصرفاتها تتصف بالازدواجية⁽¹⁾، ومعنى الازدواجية أن ينظر مجلس الأمن الدولي في بعض القضايا المطروحة على طاولته، ويأخذ بالحل ونقيضه في آن واحد، ومن بين تلك القضايا مثلا مراقبة التسليح⁽²⁾.

وقد عرف الدكتور " عبد الستار بن إبراهيم الهبتي " ازدواجية المعايير بأنها تعني « انعدام المعيار القيمي بطريقة تدفع إلى الاعتماد بميزانين للحكم على الأشياء من حيث كونها حقا أو باطلا خطأ أو صوابا »⁽³⁾.

وفي بعض الأحيان قد يأتي مصطلح الازدواجية في المعايير مقتونا بمصطلح " الانتقائية " والتي تعرف بأنها « النشوء والارتقاء وبقاء الأصلح من الناحية المادية، وبمعنى أدق هي الاختيار بين أمور يراها المنتقي أفضل وقد تكون عكس ذلك »⁽⁴⁾.

إذن حسب هذه التعاريف يتضح لنا أن دافع المصلحة هو السبب الرئيسي الذي يجعل عمل مجلس الأمن يتصف بالازدواجية والانتقائية من طرف الدول الكبرى المهيمنة عليه؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمكن استخدام حق النقض لمنع توقيع عقوبات على دول دون أخرى⁽⁵⁾.

ومن جهة أخرى يعتبر عامل فرض الهيمنة الأمريكية كما سبق ذكره أقوى الأسباب في جعل قرارات مجلس الأمن تنصرف بالانتقاء والازدواجية والتضارب، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانفرادها بالساحة الدولية⁽⁶⁾، وهذا انعكس سلبا على قرارات مجلس الأمن في عدم فعالية قراراته⁽⁷⁾.

ثانيا: بعض تطبيقات ازدواجية المعايير:

لاشك أن تطبيقات ازدواجية المعايير متعددة ويصعب حصرها، لذا سوف نتناول بعض العينات وذلك بهدف الوصول لمعرفة أهم أخطارها وذلك على النحو التالي:

1. الملف النووي الإسرائيلي:

ما يلاحظ أن مجلس الأمن الدولي قد تعامل بشأن الملف النووي الإسرائيلي والإيراني بازدواجية المعايير، أما بخصوص البرنامج النووي الإسرائيلي فقد تعامل مجلس الأمن مع هذا الملف بكل ليونة، وذلك منذ بدأ إسرائيل في برنامجها النووي منذ فترة خمسينات القرن الماضي إلى غاية اليوم، على الرغم أن ترسانتها النووية تقدر بمأتي رأس نووي.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الملف فقد كانت أول الداعمين له، وذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينها وبين إسرائيل بتاريخ 1955/07/12 وفقا لمشروع " الذرة من أجل السلام " وأنشأت إسرائيل بموجبه مفاعل « ناكل سوريك » بالقرب من تل أبيب⁽⁸⁾.

وهكذا يتضح أن موقف كلا من مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية من الملف النووي الإسرائيلي يحظى بمعاملة تفضيلية، وأن الترسانة النووية الإسرائيلية هي سلاح تدافع به عن نفسها⁽⁹⁾.

وعلى النقيض تملما تعامل مجلس الأمن الدولي مع الملف النووي الإيراني بكل حزم وصرامة، على الرغم من أن إيران أعلنت أنها لا تنوي امتلاك أسلحة نووية بل تريد الحصول على تكنولوجيا النذرة للاستخدام السلمي⁽¹⁰⁾.

أما عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الملف النووي الإيراني، فقد فرضت خلال الإدارات المتعاقبة في البيت الأبيض سلسلة من العقوبات الاقتصادية منذ سنة 1980 على خلفية اتهام طهران بدعم ما تصفه واشنطن بالإرهاب الدولي وبسبب برنامجها النووي، حيث شملت العقوبات مجالات عديدة منها الصادرات النفطية والمجالات التجارية وتجميد الأصول وحظر السفر.

غير أنه حدث انفراج في العلاقات الأمريكية الإيرانية في عهد الرئيس السابق " باراك أوباما " وذلك بعد إبرام طهران ومجموعة " 1+5 " يوم 14 يونيو/تموز 2015 اتفاقا بشأن البرنامج الإيراني، حيث ألغت واشنطن عقوباتها المتصلة بالبرنامج النووي بحق إيران⁽¹¹⁾.

غير أن الأمر تغير بعد وصول إدارة دونالد ترام إلى البيت الأبيض يوم 20 يناير/كانون الثاني 2017، حيث عادت الإدارة الأمريكية إلى سلاح العقوبات ضد طهران خاصة بعد إجراء تلك الأخيرة تجربة إطلاق صاروخ " بالستي " متوسط المدى في فبراير 2017، وهذا ما أكدته تصريح الرئيس الأمريكي ترامب قائلا « بأن إيران تلعب بالنار والإيرانيون لا يقدررون كم كان أوباما الرئيس الأمريكي السابق طيبا معهم، أما أنا فلست مثله »⁽¹²⁾.

2. الصراع العربي- الإسرائيلي (القضية الفلسطينية):

ويضاف إلى سياسته الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي انتهجها مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية التي لم يطرأ عليها جديد منذ قرار التقسيم رقم(181) في عام 1947، وحتى في عام 1948 عندما فرض مجلس الأمن الهدنة بين مصر والعدو الصهيوني لم يكن من قبيل حل الأزمة، بل بسبب الانتصار الواضح للجيش المصري ولهذا سارع مجلس الأمن إلى فرض الهدنة الأولى اعتبارا من 11 حزيران (يوليو 1948).

وبعد مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية لإسرائيل ثم استئناف القتال وحققت إسرائيل نصرها المعروف على الدول العربية التي اضطرت لقبول الهدنة عام 1949⁽¹³⁾.

وتظهر سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير التي انتهجها مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، ظهرت جليا عندما قامت إسرائيل بإبعاد 415 فلسطينيا إلى جنوب لبنان في عام 1992، فعلى الرغم من ضخامة الموقف الإسرائيلي فقد اكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار رقم(799) الذي يدين عملية الصدر حسب اتفاقية جنيف الرابعة، ويقضي من إسرائيل ضمان غدوة كل المبعدين في الحل ولكن إسرائيل لم تحترمه وبالتالي لم تطبقه⁽¹⁴⁾.

وحاولت الدول العربية عرض الأمر من جديد على مجلس الأمن لاستصدار قرار ثان وفقاً للفصل السابع يدعو إسرائيل إلى تنفيذ القرار رقم (799) إلا تعرضت لعقوبات دولية، إلا أن إسرائيل لم تلتفت لهذا المطلب بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية حيث قضى المطرودون علماً كاملاً في جنوب لبنان وبعده عادوا وأدخلوا السجون الإسرائيلية، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تمنع صدور أي قرار يكون من شأنه توجيه أي لوم أو نقد للكيان الصهيوني⁽¹⁵⁾، واعتبر وزير الخارجية الأمريكي أن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل تتفق مع القرار رقم (799)، رغم أن هذا القرار ينص صراحة على (العودة في الحال لجميع المبعدين)⁽¹⁶⁾.

وهكذا كانت ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية ضد أبرز وأهم القرارات المتعلقة بالحقوق العربية عامة وبالحقوق الفلسطينية خاصة، والتي تعيق إقرارها في مجلس الأمن بفعل استخدامها المتكرر لحق الفيتو كون مشاريع هذه القرارات كانت تنتقد إسرائيل⁽¹⁷⁾، وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الله الأشعل المساعد الأسبق لوزير الخارجية المصري أن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع وصول أي قضية عربية أو إسلامية إلى مجلس الأمن، في حين أنها لا تمنع في ذلك إذا كان الأمر سيحال إلى الجمعية العامة التي لا تملك قراراتها صفة الإلزام⁽¹⁸⁾.

ويبدو لي من خلال وجهة نظري حول ما قيل على ازدواجية المعايير التي ينتهجها مجلس الأمن الدولي والولايات المتحدة الأمريكية حول الملف النووي الإسرائيلي والإيراني وحول الصراع العربي الإسرائيلي، أن هذه الازدواجية ما هي في حقيقتها إلا وليدة فرض الهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية بصفة عامة وعلى مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، وبروزها كقطب أحادي بعد تفكك المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقاً، وأما عن تعاملها مع الملف الإيراني وملف الصراع العربي الإسرائيلي بتلك الصورة، فهذا راجع لخشيتهما على مصالحها الخاصة ومن جهة أخرى خشيتها على بروز قوى دولية تنافسها.

ثالثاً: أهم الآثار السلبية التي تفرزها ازدواجية المعايير:

هناك جملة من الآثار السلبية التي تفرزها ازدواجية المعايير والتي نتناول أهمها على النحو التالي:

1. فقدان القيمة القانونية والعملية لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يستند إليه مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبذلك أصبحت العبرة بالإرادة السياسية للدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن⁽¹⁹⁾.
2. تغليب مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن على حساب الشرعية الدولية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وحقوق بعض الدول وتهتم فقط بمصالحها⁽²⁰⁾، وفي هذا الصدد لما سئل الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في أواخر أيامه بالبيت

الأبيض عن سبب عدم تدخله لإيقاف الحرب في يوغسلافيا ومنع المذابح الدائرة هناك ضد المسلمين، وخصوصاً أنه تدخل في الكويت سنة 1991 وقام بطرد القوات العراقية مع تحالف دولي تحت مظلة قرارات مجلس الأمن، أجاب المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية على هذا السؤال بأنه « ليس لأمريكا مصالح حيوية في يوغسلافيا على غرار مصالحها في الكويت والخليج »⁽²¹⁾.

3. إن ازدواجية المعايير، تؤدي إلى عدم القدرة على إنشاء نظام فعال للأمن الجماعي⁽²²⁾، بسبب غياب مبدأ المساواة في التعامل بين الدول والذي قد يكون أهم الأسباب للإرهاب الدولي⁽²³⁾.

ويبدولي من وجهة نظري الخاصة حول الآثار السلبية التي تفرزها ازدواجية المعايير، هو الشعور بفقدان الثقة بمجلس الأمن الدولي كجهاز رئيسي داخل تركيبة هيئة الأمم المتحدة، مهمته المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق عدة آليات من بينها فرض عقوبات أممية.

المحور الثاني: حق النقض الأمريكي يؤدي إلى شلل مجلس الأمن

إن تداعيات الاستعمال السلبي والمتكرر للفييتو الأمريكي انعكست بصورة خطيرة على مجلس الأمن الدولي وذلك من خلال إصابته بشلل حال بينه وبين قيامه بمهامه المنوطة به، الأمر الذي انعكس سلباً على آلياته التي يعتمد عليها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين والمتمثلة في العقوبات الأممية حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار: ما هي تلك الصور التي من خلالها تبين لنا من خلالها شلل مجلس الأمن نتيجة حق النقض الأمريكي ؟

هناك عدة صور ونماذج سوف نتناولها على النحو التالي:

أولاً: شلل مجلس الأمن الدولي يؤدي إلى عدم تحقيق السلم والأمن الدوليين:

إن شلل مجلس الأمن يؤدي إلى عدم تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا نتيجة حتمية كما سبق ذكره نتيجة لتنتيجة حتمية الاستعمال السلبي لحق الفييتو خاصة الفييتو الأمريكي، لذا فإنه قد يبدو في أول وهلة أن في هذه القاعدة (حق الفييتو) قاعدة إجماع الدول الكبرى هي إخلالاً بمبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء⁽²⁴⁾، وبالتالي فإن مجلس الأمن الدولي لا يخدم المصالح البشرية بقدر ما يخدم مصالح تلك الدول الكبرى ويعزز مصالحها الخاصة، وبالتالي فإن هذا الأمر في حد ذاته تهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁵⁾.

إضافة إلى ذلك فقد كشف الاستخدام المتكرر لحق النقض من طرف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن خلال السنوات الأربعين من نشأته، رغبة تلك الدول في تعطيل سلطاته وشله، ومن جهة أخرى السيطرة على العالم ولو اقتضى الأمر استخدام القوة العسكرية، وهذا الأمر سيؤدي حتماً إلى شلل نظام الأمن الجماعي⁽²⁶⁾.

فقد أكدت الممارسة العملية أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأكثر خروجاً عن الشرعية الدولية في تلك المرحلة بسبب شلل نظام الأمن الجماعي، فقد تدخلت عسكرياً في غواتي مالا 1954، كوبا 1961، الدومنيك 1965، الفيتنام من 1962 إلى 1973، إيران 1980، نيكاراغوا 1983، ليبيا 1986. وبما بين عامي 1989، 1990 وهي كلها حالات تم فيها استخدام حق النقض للوقوف ضد أي تدخل من طرف مجلس الأمن⁽²⁷⁾.

وعلى ذلك الأساس فقد أثبتت تلك الوقائع أن حق الفيتو خاصة الفيتو الأمريكي كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط أو تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يبرز مدى اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية على تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح بقية دول العالم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والأمنية، إذن ووفقاً لسياسة المصالح فإن الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ لاستخدام حق النقض لمنع توقيع عقوبات ضد الدول التابعة لها⁽²⁸⁾.

ثانياً: شلل مجلي الأمن يؤدي إلى عدم إيجاد تسوية سلمية لأهم القضايا العالقة:

لعل أهم مظاهر شلل مجلس الأمن الدولي أنه وقف عاجزاً على إيجاد حل لبعض القضايا العالقة وأهمها الصراع العربي- الإسرائيلي، وذلك بسبب النقض الأمريكي المستمر لصالح الكيان الصهيوني⁽²⁹⁾، الذي يُستخدم من أجله الفيتو الأمريكي بدون هوادة بهدف حمايته⁽³⁰⁾.

حيث استخدم الفيتو الأمريكي منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حوالي 87 مرة كان 50% منها للحيلولة دون صدور قرارات تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، وكان من بين ما اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار تقدمت به قطر بتاريخ 13 يوليو 2006 يدين العدوان الإسرائيلي على دولة لبنان⁽³¹⁾.

وكذلك معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإفشاء قيام الدولة الفلسطينية بواسطة الفيتو، وذلك عندما تقدمت السلطة الفلسطينية بطلب عضوية في هيئة الأمم المتحدة عام 2011، وهذا ما أكدته (فكتوريا بولاند) المتحدة باسم وزارة الخارجية بواشنطن، عندما قالت بشأن هذا الخصوص « فلو وقع تصويت في مجلس الأمن على طلب الانضمام الفلسطيني في هيئة الأمم المتحدة فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستنقضه »⁽³²⁾.

إضافة إلى رفض عضوية فلسطين في أي من المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة، والإصرار على استئناف المفاوضات دون قيام الحكومة الإسرائيلية بوقف الاستيطان أو قبول الدولتين على حدود 1967، قام الكونغرس الأمريكي بحجز أكثر من 200 مليون دولار من المساعدات الأمريكية المقررة للسلطة الفلسطينية آنذاك⁽³³⁾.

وبالفعل هذا ما حدث فقد تم رفض قبول عضوية فلسطين كدولة مراقب بالأمام المتحدة بتاريخ 11 تشرين الثاني 2011، وذلك بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في لجنة قبول الأعضاء التابعة لمجلس الأمن، التي وصلت إلى موافقة ثمانية دول فقط على قبول العضوية مقابل رفض الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الخطوة، وممارسة الضغط والإكراه على بعض الدول لمنعها من مساندة فلسطين⁽³⁴⁾.

وفي العام التالي شرعت القيادة الفلسطينية في التقدم بطلب الحصول على صفة الدولة غير العضو المراقب في الجمعية العام للأمم المتحدة، وبتاريخ 29 تشرين 2012 عقدت الجمعية العامة جلستها السابعة والستين وصلت بالإيجاب على طلب فلسطين وأصدرت قرارها رقم 19/67، الذي يقضي بمنح فلسطين وضع الدولة غير العضو المراقب⁽³⁵⁾.

غير أن هناك من يرى أن قبول الأمم المتحدة لفلسطين دولة عضو بالأمام المتحدة، لم يشكل نقلة نوعية في الاعتراف الدولي بفلسطين، حيث أن الدولة الفلسطينية حازت على الاعتراف من قبل (100) مائة دولة تقريبا على إثر إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988، أي قبل قبول الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو.

إضافة إلى ذلك فإن القرار رقم 19/67 قد يؤثر سلبا على قضية اللاجئين الفلسطينيين حيث أن القرار أشار إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود 1967، الأمر الذي يصعب من عملية التفاوض بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي بحق العودة، لأن الجانب الإسرائيلي يتمسك في هذه الحالة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى دولتهم التي هي على حدود 1967⁽³⁶⁾.

أما وجهة نظر الباحث حول هذا الجانب؛ فإنه يبدو أن القرار رقم 19/67 والمتضمن فلسطين وضع دولة غير العضو المراقب بهيئة الأمم المتحدة، فإن ذلك يعتبر دعما معنويا للقضية الفلسطينية إلا أن بعض محتوى القرار قد يؤثر سلبا على مسار القضية، خاصة بشأن التفاوض على عودة اللاجئين حيث حدد القرار عودتهم على حدود 1967، وكان من الأجدر عودة اللاجئين دون استثناء خاصة المهجرين عام نكبة 1948⁽³⁷⁾، والتي تعتبره السبب الرئيسي الذي عمد من خلاله الكيان الصهيوني تهجير الفلسطينيين من أرضهم بالقوة إلى العديد من البلدان المجاورة والغير مجاورة، وهذا بطبيعة الحال له آثار سلبية على الهوية الفلسطينية⁽³⁸⁾.

ثالثا: شلل مجلس الأمن يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية:

إن الاستعمال السلي لحق النقض الأمريكي يؤدي إلى شلل مجلس الأمن الذي ينجر عنه عدم استتباب الأمن وبالتالي حدوث انتهاكات وجرائم خطيرة تهدد الإنسانية، وهذا لا يتأتى بصورة مباشرة بل عن طريق التستر وراء غطاء الشرعية الدولية خاصة عن طريق الفيتو الأمريكي.

فقد أثبتت الممارسة الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تجد حرجا في إعلان العصيان على المجتمع الدولي ولا تكتفي بذلك، بل تحمي الدول الأخرى العاصية وأهمها إسرائيل⁽³⁹⁾، وأحيانا أخرى ، قطي جرائمها⁽⁴⁰⁾، ولعل ابرز مثال على ذلك أثناء الغزو الصهيوني للبنان عام 1982، حيث برز الإرهاب على أوسع صورة في القصف العشوائي للتجمعات السكنية، دون تفریق بين الأهداف المدنية والعسكرية وبالقنابل المحرمة دوليا، ومع عمليات نسف المنازل والاعتقالات واستخدام الغازات والمواد الكيماوية ضد طلاب المدارس وغيرهم⁽⁴¹⁾.

ويمكن القول أن هدف العدوان الصهيوني على لبنان كان أبعد من مجرد توجيه ضربة عسكرية إلى منظمة التحرير الفلسطينية أو إيجاد شريط أمني داخل الأراضي اللبنانية لجعل المستعمرات الإسرائيلية في الخليل خارج مرمى القذائف والصواريخ الفلسطينية، بل الهدف الحقيقي من غزو لبنان هو تهويد الأرض الفلسطينية كلها والقضاء على منظمة التحرير الفلسطينية⁽⁴²⁾.

ولعل أوسع الصور على ذلك الغزو الصهيوني على لبنان مجزرة (صبرا وشتيلا)⁽⁴³⁾، حيث قدر عدد الضحايا ما بين 3000 و3500 رجل وطفل وإمرأة قتلوا ما بين 16-17-18 أيلول (سبتمبر) 1982⁽⁴⁴⁾.

والملاحظ حول ذلك الغزو الصهيوني على لبنان سنة 1982 أن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دورا هلما في التستر على ذلك العدوان وعلى تلك المجازر البشعة، عن طريق حق الاعتراض والذي استخدمته ثلاث مرات على النحو التالي:

1. ففي جلسة مجلس الأمن رقم 2377 بتاريخ 08 جوان 1982 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار رقم 5/15185، الداعي إلى سحب قوات الكيان الصهيوني من لبنان فورا.
2. وفي الجلسة الثانية رقم 2381 بتاريخ 1982/06/26 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار رقم S/15255/Rev، الداعي إلى فك الارتباط بين القوات في بيوت الغربية.
3. وفي الجلسة الثالثة رقم 2391 بتاريخ 06 أغسطس 1982 أسقطت مشروع القرار رقم S/15347/Rev.1، الداعي إلى عدم تزويد الكيان الصهيوني بالسلاح وعدم تقديم أية مساعدات عسكرية، إلى أن تنسحب قواته من المواقع التي احتلتها من الأول لشهر أغسطس⁽⁴⁵⁾.

أما رأي الباحث بخصوص تلك الجرائم التي ارتكبتها الجيش الصهيوني بحق الفلسطينيين العزل في مخيم (صبرا وشتيلا) بلبنان شهر سبتمبر 1982، أنها جرائم ضد الإنسانية تستحق المتابعة القضائية الدولية لكل من له ضلع في اقترافها⁽⁴⁶⁾، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال دعمها للكيان الصهيوني بنقضها للقرارات الأممية السالفة الذكر.

ومن وجهة أخرى يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية الشريك الأصلي للغزو اللبناني وما خلفه من نتائج وأثار سلبية، حيث أنها قامت بتدعيم الكيان الصهيوني بالأسلحة اللازمة لاقتراح تلك الجرائم، من خلال إبرام اتفاقية التعاون الاستراتيجي بينها وبين إسرائيل بتاريخ 30 تشرين من عام 1981. وأنها كانت على علم مسبق بأدق تفاصيل ذلك الغزو، وذلك وفق ما صرح به وزير الخارجية الإسرائيلي الأسبق إسحاق شمير يوم 1982/07/29⁽⁴⁷⁾.

الخاتمة:

وما يمكن أن نستخلصه من هذه الدراسة والتي يتمحور مضمونها حول تداعيات حق النقض الأمريكي على فرض العقوبات الأممية العديد من الاستنتاجات أهمها:

1. أن حق النقض الأمريكي سلاح ذو حدين؛ فمن جهة هو حق مشروع للولايات المتحدة الأمريكية، ومن الجهة الأخرى فإن استعماله الغير عقلاني والسليبي يؤدي إلى ازدواجية المعايير بصفة خاصة وإلى شلل مجلس الأمن بصفة عامة، وعلى ذلك الأساس وجب إعادة النظر في حق النقض وذلك من خلال وضع له حدود وضوابط قانونية حتى لا يكون جكرا لمجموعة من الدول تنفرد باستعماله، ومن جهة أخرى تجنب أثار استعماله السليبي.
 2. بما أن العقوبات الأممية آلية هامة يعتمد عليها مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فيجب أن لا تخضع تلك الآلية بشكل مطبق لمجلس الأمن وذلك لتجنب سوء استعمال حق النقض فر فرض تلك العقوبات، وأهم ما يقترح في هذا الإطار تفعيل دور الجمعية ومنحها الصلاحية الواسعة التي تؤهلها في فرض وتطبيق تلك العقوبات الأممية.
 3. يجب إنشاء لجنة مستقلة داخل تركيبة هيئة الأمم المتحدة لرصد أي تجاوز لاستعمال حق الفيتو بصفة عامة، وذلك لرصده وتعقب أخطاره السلبية خاصة إذا كان يقوم على المصلحة وفرض الهيمنة، وذلك بهدف كبح الاستعمال السليبي له وتوضيح أخطاره التي قد تنجر عنه.
- الهوامش:

(1) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 210.

(2) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص: 190-191.

(3) خالد الزاوي، ازدواجية المعايير في السياسة الدولية سبب مُغذ للإرهاب، جريدة الرياض، مؤسسة الإمامة الصحفية، العربية السعودية، العدد 15253، 29 مارس 2010، ص: 01.

(4) رولا سعد فضيل خريسات، قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقائية- دراسة حالة العراق في الفترة (1990-2002)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص:06.

(5) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص:250.

(6) الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض " الفيتو" - بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص:192.

(7) Dapo Akande and others, Old Questions and new challenges for the U. N. Security system: the role of the security council in the light of the charter's reform journal of international law & policy vol. a student-run publication at the University of Pennsylvania, États- Unis, 2007, P:04.

(8) أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص:191.

(9) Carlos Ortiz, Does a double standard schist at the united nation?: a focus on IRAQ, Israel and the influence of the united states on the U.N, Wisconsin International law journal, Volume 22, Number 2, USA, Spring 2004, P:393-394.

(10) أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص:191.

(11) موسوعة الجزيرة، العقوبات الأمريكية على إيران من كلبنتون لترامب: www.aljazeera.net.14/02/2017,h:10:00

(12) أنظر في ذلك: إدارة ترامب تفرض عقوبات جديدة على إيران بسبب إطلاقها صاروخًا باليستيًا: www.bbc.com.arabic.14/02/2017,h:10:17

(13) سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص:133.

(14) خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، بدون طبعة، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، ليبيا، 2010، ص:163.

(15) سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص:133-134.

(16) خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص:163.

(17) نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2009، مرجع سابق، ص:79.

(18) فالح خطاب، ازدواجية المعايير... سياسة دولية أم صناعة أمريكية ؟ www.aljazeera.net.12/02/2017,h:11:00

(19) عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص:123.

(20) رولا سعد فضيل خريسان، مرجع سابق، ص:04.

(21) عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمن المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص:123.

(22) محمد عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص:538.

- (23) خالد الزايدي، مرجع سابق، ص: 01.
- (24) جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الجزائر، 2013، ص: 194.
- (25) Tim Murithi, The Failure of the U.N Security council in creating the framework conditions for mediation, Head of programmed, institute for justice and Reconciliation and senior Associate, Centre for mediation, Department of political sciences, University of Pretoria, P:10.
- (26) خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلد 05، العدد 01، مجلة جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012، ص: 57.
- (27) خالد حساني، مرجع سابق، ص ص: 57-58.
- (28) فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص: 249-250.
- (29) سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص: 213.
- (30) هشام شملاوي، الجزائر الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص: 36.
- (31) ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار الكتب الوطنية، الجماهيرية الليبية، 2008، ص: 82.
- (32) الأمريكيون يؤكدون عزمهم على نقض طلب الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة: www.mujaar.me/couvroge. 09/12/2011, h: 17:30
- (33) صائب عريقات، فلسطين " دولة غير عضو " اليوم التالي ؟، منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات، الدراسة رقم (11)، أكتوبر 2012، ص: 17.
- (34) عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون المالي، الاستحقاقات والاستثناءات، مركز رانسيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية: www.rachelcenter.ps. 28/02/2017, h : 14 : 50
- (35) ثائر رباح ومن معه، السياسة الخارجية الفلسطينية في الأمم المتحدة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب، مجلة مسارات، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسة الدراسات الإستراتيجية، تشرين الثاني، نوفمبر 2016، ص: 03.
- (36) محمد نعمان النحال ومن معه، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015، ص: 419.
- (37) حيث بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين 810 ألف عام 1948. للمزيد أنظر: عبد الفتاح القلقلي أحمد أبوغوش، الهوية الوطنية الفلسطينية: خصوصية التشكيل والإطار الناظم، مجلة بديل، العدد 13، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، 2012، ص ص: 69-70.
- (38) عبد الفتاح القلقلي، اللاجئين الفلسطينيون في الشتات حقوق مهضومة وحماية غائبة، مجلة حق العودة، العدد 47، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شباط 2012، ص: 06.
- (39) أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص: 179.

(40) Dapo Akande, Old Questions and new challenges for the U.N. Security system, Op- Cit, P:44.

(41) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص:219.

(42) أشرف إبراهيم القصاص، دور المقاومة الفلسطينية في التصدي للعدوان الإسرائيلي على لبنان من عام 1978-1982 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص:133.

(43) صبرا وشتيلا: أول المخيمات الفلسطينية في بيروت، وشيد هذا المخيم بعد نكبة 1948. أنظر في ذلك: بيان نويهض الحوت، (صبرا وشتيلا) أيلول 1982، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2003، ص:01.

(44) محمد سرور زين العابدين، مأساة المخيمات الفلسطينية في لبنان، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الجبالية، لندن، بريطانيا، 2009، ص:128.

(45) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص:220.

(46) حيث خطط لها وزير الدفاع الأمريكي الإسرائيلي آرييل شارون، ورئيس هيئة الأركان العامة رافائيل رافول، وقام بتنفيذها مليشيات القوات اللبنانية وغيرها من الميليشيات الموازية لها. أنظر في ذلك: بيان نويهض الحوت، مرجع سابق، ص:04.

(47) أشرف إبراهيم القصاص، مرجع سابق، ص:221.